محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــزة :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجاري ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة.

الممـــيز ضـــدهـــم :

١- عبد الله محمد طالب البادي .

٢- ضيف الله محمد طالب الدعجة .

٣- عودة حمدان طالب الدعجة .

وكيلهم المحامي محمد فهد أبو جاموس .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٩/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٥/٨٨٦٠) تـاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ المتضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق شرق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٢٨٢) تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٢٣٦٤٥,٨٤٦) ديناراً وذلك بدل نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى ليوزع عليهم حسب الجدول المبين فـي مـتن الحكم من جراء قيام المدعى عليها بتمديد أسلاك الضغط العالي فوق قطعة الأرض موضوع

الدعوى واعتبار تقرير الخبرة المعتمد جزء لا يتجزأ من هذا الحكم وإلزام المـدعى عليهـا بكافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـع ٣,٥ % من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام) .

وتتلخـص أسبـاب التمـييز بما يلـــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة من الوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به إذ إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة ذلك أن التقرير معيباً إذ لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــــة الأرض موضوع الدعوى إذ إن أسعار دائرة الأراضي أقل مما قدره الخبراء .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن الخبرة جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز إذ جاء التقرير بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية فقد قام الخبراء باحتساب مساحة أمان للأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحـــــــة أمان وفقاً لقانون الكهرباء وتعليمات السماح الكهربائي .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالف للواقع والقانون إذ لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وأن المساحـــات المتضررة التي قدرها الخبراء أقل من المساحات المتضررة الحقيقية ، كما أخطأ الخبراء بتوزيع حصص كل من المدعين حسب سند التسجيل بالإضافة إلى أن الخبراء قاموا بحساب مساحة أمان الأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحـــــة أمان وأن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثيـــــــر مما تقدره دائرة الأراضي والمساحة .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

lawpedia.jo

- لـــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

- بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٠/٦ قدم وكيل المميـــز ضـــدهم لائحـــة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــق والمداولـــــة قانونـــــــاً نجـــــــد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١- عبد الله محمد طالب البادي .

٢- ضيف الله محمد طالب الدعجة .

٣- عودة حمدان طالب الدعجة .

وكيلهم المحامي محمد فهد أبو جاموس .

كانوا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقـــــــم (٢٠١٤/٢٨٢) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليهـــا شـــركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة ببدل التعويض العادل عـــن العطـــل والـــضرر وحرمان المنفعة ونقصان القيمة مقدرين دعواهم بمبلـــــــغ (٧١٠٠) دينار لغايـــات الرسوم على سند من القول :

١- يمتلك المدعون (٤٧١٢٠) حصة من أصل (٣٩٥٢٠٠) حصة فـــي قطعـــة الأرض رقم (٦٨) حوض (٣) المشتل قرية الماضونة من أراضـــي شـــرق عمان.

٢- قامت المدعى عليها بتمرير خطوط نقل كهربائي ذات فولتية ضغط عـــــــالي (٤٠٠) ك . ف محمول على أبراج معدنية داخل قطعـــة الأرض رقـــم (٦٨) حوض رقم (٣) المشتل ومن خلالها منذ منتصف عام ٢٠١٣.

lawpedia.jo

٣- فعل المدعى عليها ألحق ضـــرراً بالغـــاً بقطعـــة الأرض رقـــم (٦٨) حـــوض رقـــــــــم (٣) المشتل قرية الماضونة تمثل في حرمان المدعين والحد من الانتفاع من قطعة الأرض موضوع الدعوى كما أدى إلى نقصان قيمتها نقصاناً فاحشاً .

٤- لم يتفق المدعون والمدعى عليها على تقدير التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بقطعة الأرض موضوع الدعوى .

٥- المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عما لحق بالمدعين من ضـــرر وعطل وحرمان منفعة ونقصان قيمة .

باشرت محكمة بداية حقوق شرق عمان النظر بالدعوى ، وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمـــدعين مبلـــغ (٢٣٦٤٥) ديناراً و ٨٤٦) فلساً يوزع بينهم حسب الجدول المبين في متن هذا الحكـــم وإلـــزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٥ ,٣% من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنهـــا اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ حكمها رقم (٢٠١٥/٨٨٦٠) ويتضمن :

رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وعدم الحكـــم لأي طرف من طرفي الدعوى بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عـــن المرحلـــة الاستئنافية كون كل طرف خسر طعنه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة أصلياً (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ ، وحيث تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ تبلغ وكيل المدعين المستأنف عليهم أصلياً (المميز ضدهم) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .

لما كان الثابت أن المدعين يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٦٨) حوض (٣) المشتل / قرية الماضونة وأن المدعى عليها – المميزة – هي التي قامت بتمرير خطوط الضغط العالي من خلال قطعة الأرض موضوع الدعوى فإنها تعتبر الخصم الحقيقي في هذه الدعوى هذا من ناحية .

lawpedia.jo

ومن ناحية أخرى برجوعنا إلى الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى نجد إنها تضمنت أسماء الموكلين وتواقيعهم على الوكالة والخصوص الموكل به بشكل مفصل فيما يتعلق بقطعة الأرض موضوع الدعوى واسم الجهة المدعى عليها مما يجعلها وكالة قانونية سليمة تخول الوكيل إقامة هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة لأنها لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم .

حيث إن الثابت أن المميزة قامت بتمرير خطوط الضغط العالي مـــن خـــلال قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وأن الخبرة أثبتت تضرر قطعة الأرض من جـــراء ذلـــك فـــإن المدعين يستحقون التعويض نتيجة هذا الضرر مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تدور حول تخطئة محكمـــة الاســـتئناف باعتماد تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة .

إن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمـــة الاســـتئناف بوصـــفها محكمة موضوع على مقتضـــــى المادة (٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمتنا على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونيـــة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى .

ونجد إن محكمة الاستئناف لم تجرِ خبرة جديدة على ضوء الخبـــرة الجاريـــة أمـــام محكمة الدرجة الأولى لاقتناعها بما ورد فيها حيث قام الخبيران بوصـــف قطعـــة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً كما قاما بوصف المنشآت الكهربائية وبيان التيـــار وارتفـــاع الأســـلاك ومسافة الأمان الكهربائي وعدد الحلقات وبعدها عن بعضها البعض وبينـــا أيـــضاً ماهيـــة الضرر ومقدار المساحات المتضررة وعلى ضوء الأسس التي أشارا إليهـــا فـــي الـــصفحة الأخيرة من تقريرهما قدرا سعر المتر المربع الواحد من قطعة الأرض موضوع الـــدعوى بمبلغ (٣٥) ديناراً قبل وقوع الضرر ومقداره بعد وقوعه بمبلغ (٩) دنانير ومن ثم قامـــا باحتساب التعويض المستحق لكل واحد من المدعين على ضوء ما يملكه كـــل مـــنهم مـــن حصص .

lawpedia.jo

وبما أن تقرير الخبرة جاء مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبدِ الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعـــي يجـــرح التقرير الأمر الذي حال دون قيام المحكمة بإجراء خبرة جديدة فإن اعتماده والاستناد إليـــه في إصدار الحكم يتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف بالحكم بالفائـــدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

إن الحكم بالفائدة القانونية جاء متفقاً مع أحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام وجاء أيضاً متفقاً مع ما ورد النص عليه في الوكالة مما يقتضي رد هذا السبب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قـضت بما يتفق وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمهـــــــــا المطعون فيه .

لـــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/١٦.

==========

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع